الدرس: 89

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: الظهور

التاريخ: السبت 2 ذيقعدة الحرام 1445 ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الظواهر

وقع الكلام فى حجية قول اللغوى. فإنه كثيرا ما نحتاج الى معرفة معنى لغة سواء وردت فى القرآن الكريم أو فى الروايات، فنرجع الى كتب اللغة. فيقع الكلام فى أن قول اللغوى حجة إذا لم يفد الوثوق أم لا؟

المنسوب الى المشهور حجية قول اللغوى، و استدل لهم بعدة وجوه:

الوجه الاول: ما يدعى من الاجماع على العمل بقول اللغوى. فإن العلماء فى جميع الاعصار يراجعون كتب اللغة و يعملون بها فى تعيين معانى الالفاظ و يستشهدون بقول اللغوى فى مقام الاحتجاج بلا انكار من أحد.

اورد على هذا الوجه: اولا: أن الاجماع القولى من العلماء غير متحقق. فإن كثيرا من العلماء لم يتعرضوا لهذا البحث اصلا.

و اما الاجماع العملى فلا يمكن احرازه، أن عملهم بقول اللغويين لعله كان لأجل حصول الوثوق و الاطمئنان لهم بعد الرجوع الى كتب اللغة.

و ثانيا: هذا الاجماع حتى على تقدير ثبوته فهو اجماع مدركى، فلا يحرز اتصاله بزمان المعصوم عليه السلام. نعم! غايته اجماع العلماء فى عصر الغيبة على ذلک. هذا ليس بمهم. المهم احراز اجماع اصحاب الائمة عليهم السلام على ذلک بأن كانوا يراجعون الى كتب اللغة و الى كلمات اللغويين و يعملون بها من دون حصول وثوق لهم بصدق كلام اللغويين، و أنى لنا باثبات ذلک.

صاحب الكفاية قال: لو سلم اجماع العلماء على الرجوع الى كتب اللغة و كلمات اللغويين فالقدر المتيقن منه رجوعهم الى كلمات اللغويين فى فرض اجتماع شرائط الشهادة من تعدد اللغوى الشاهد على معنى كلمة و عدالته. يعنى يشهد رجلان عدلان من اللغويين على ثبوت معنى لكلمة. و هذا لا يتفق عادة فى كلمات اللغويين حتى لو اتفق شخصان من اللغويين على تفسير كلمة و بيان معنى لتلك الكلمة فكيف نثبت عدالتهما؟ فإن جملة من اللغويين اورد عليهم الاتهام بكونهم فسقة فجرة كالكسائى.

الوجه الثانى لاثبات حجية قول اللغوى: ما يقال من أن اللغوى من اهل الخبرة فى تعيين معانى الالفاظ. و بناء العقلاء على رجوع الجاهل الى العالم و الخبرة من دون لزوم تعدد الخبرة أو عدالته.

السيد السيستانى بالنسبة الى خبر الثقة لا يرى حجية خبر الثقة ما لم يفيد الوثوق و الاطمئنان، مضافا الى أنه فى الموضوعات يستشكل فى حجية خبر ثقة واحد. يعنى هناک اشكالان على حجية خبر الثقة فى الموضوعات: الاشكال الاول: المنع من حجية خبر الثقة مطلقا ما لم يفد الوثوق و الاطمئنان، و الاشكال الثانى: أن خبر الثقة فى

الموضوعات لا دليل على حجيته إذا لم يفد الوثوق حتى لو قبلنا حجية خبر الثقة فى الاحكام.

لكنه فى شهادة اهل الخبرة يقول لا حاجة الى حصول الوثوق من كلام اهل الخبرة و لا الى تعدد اهل الخبرة، فيكتفى بشهادة خبير واحد باجتهاد مرجع أو اعلميته. شخص من اهل الخبرة له صلاحية فى تشخيص اجتهاد المجتهد أو اعلميته يشهد بأن فلانا مجتهد و اعلم فنقبل قوله و لو لم يحصل لنا الوثوق من كلامه و لو كان خبيرا واحدا. و لو تعارض قوله مع قول خبير آخر فنقبل قول الاعلم منهما. مثلا الذى شهد بأعلمية زيد هو من كبارية العلماء و الذى شهد بأعلمية عمرو هو فى ادنى مراتب الخبروية مثلا، نقبل قول الذى هو فى اعلى مراتب الخبروية. لأنه اعلم، و الاعلمية من مرجحات باب تعارض قول اهل الخبرة.

فهنا قد يقال بأن اللغويين كانوا من اهل الخبرة فى تشخيص المعانى اللغوية حتى لو كان اللغوى شخصا واحدا و لم يكن عدلا و إنما كان ثقة فى شهادته، فنقبل قوله و ل ولم يحصل لنا الوثوق و الاطمئنان.

السيد السيستانى كبرويا يقبل هذا الوجه. يعنى إذا ثبت أن هذا الراوى خبير لا أنه ليس خبيرا و إنما جمّع كلمات اللغويين، لا، لا يفيد، إذا ثبت أن هذا اللغوى خبير فى مهنته و ثقة فيخبر بأن معنى هذا اللفظ هذا، نقبل قوله.

اورد على هذا الوجه عدة ايرادات:

الايراد الاول: ما ذكره صاحب الكفاية من أن المتيقن من بناء العقلاء إنما هو العمل بقول اهل الخبرة إذا اوجب الوثوق و الاطمئنان، و لا يكاد يحصل من قول اللغوى الوثوق و الاطمئنان بالاوضاع اللغوية.

هذا الكلام من صاحب الكفاية ينافى ما ذكره فى بحث الاجتهاد و التقليد من الكفاية، حيث قال: الفقيه من اهل الخبرة، و بناء العقلاء على قبول قول اهل الخبرة. و لم يقيد حجية فتوى الفقيه بما إذا اورث الوثوق و الاطمئنان، بل عادة قول الفقيه لا يوجب حصول الوثوق و الاطمئنان بعد اختلاف شديد بين الفقهاء. راجعو الكفاية صفحة 472.

و المهم أن هذا الاشكال من صاحب الكفاية اشكال مبنائى و محصله عدم ثبوت بناء العقلاء على اتباع قول اهل الخبرة إذا لم يحصل لهم الوثوق و الاطمئنان. إذا رجعوا الى الطبيب لا يعملون بقول الطبيب الا

إذا حصل لهم وثوق نفسی و اطمئنوا بكلامه. إذا لم يطمئنوا بكلامه و احتملوا احتمالا عقلائيا أنه مشتبه، و المفروض أن الغرض غرض لزومی يكون مما يهتم به الانسان لا غرض غير لزومی، يقال بأنه لم يثبت بناء العقلاء على قبول قول الطبيب تعبدا.

نعم! قد يكون هناک تزاحم فی الاغراض، دوران الامر بين المحذورين، إذا لم يعمل بقول الطبيب يخاف من الموت، فيقبل قوله من باب تزاحم الاغراض. و لكن إذا لم يكن هناک تزاحم فی الاغراض بمجرد أن يقول له الطبيب سوّ عملية جراحية فی القلب يقبل قوله و إن كان لا يحصل له الوثوق من كلامه؟

المحقق النائينی قال: فی البناء العقلاء فی الاغراض الشخصية صحيح، لا يعملون الا باطمئنانهم، لا يقبلون قول اهل الخبرة مطلقا، لا يقبلون قول الطبيب. و لكن يقول المحقق النائينی: يجب علينا أن نلحظ بناء العقلاء فی مجالات الاحتجاج إذا ارادوا أن يحتجوا على شخص آخر، أو يحتج العبد على مولاه أو يحتج المولى على عبده. إذا صار مقام الاحتجاج يقول المحقق النائينی نرى أن العقلاء يحتجون بقول الخبير. إذا صار تنازع بين الورثة فی تقويم تركة الميت، هذا القاع كم قيمتها، أو هذه الامارة كم قيمتها، ذاک السيارة كم قيمتها، صار تنازع.

يراجعون الى الذى هو اخصائى فى هذه المجالات، فى قيمة البناء يراجعون الى المعمار، فى قيمة السيارة يراجعون الى الاخصائى فى تقويم السيارة، يقبلون قوله. حتى لو لم يحصل لهما الوثوق يقولون هذا هو الاخصائى اشلون لا نقبل قوله.

الايراد الثانى على هذا الوجه: ما ذكره السيد الخوئى فقال: نعم! أنا اقبل بناء العقلاء على الرجوع الى العالم و الى اهل الخبرة فى مقام الاحتجاج و قبول قوله و لو لم يحصل لهم الوثوق و الاطمئنان. لكن الرجوع الى اهل الخبرة يختص بالمسائل النظرية التى يحتاج الى حدس و اجتهاد و تدقيق و استدلال، كما فى الطبابة و الهندسة و نحو ذلک. و اما فى الامور الحسية لم تقم سيرة عقلائية على رجوع الجاهل الى العالم. يخبر شخص بموت زيد، لا حسّا بل حدسا، من باب أنه كان مبتلى بمرض خبيث و حسب المعايير الطبية هو قد مات، يقول أنا طبيب اخصائى اقول هذا يموت. الله يرحم امواتكم اخوى المرحوم كان مبتلى بسرطان الرئة، طبيب اخصائى فى الرئة من اصدقائى رأى و قال هذا ما يعيش اكثر من تسعة اشهر، و لكنه عاش الى اكثر من ست أو خمس سنوات و بعد ذلک توفّى، رحمة الله على الجميع، اقول: هذا الطبيب الاخصائى يقول هذا المريض لا يبقى الى اكثر من تسعة اشهر، فهو حسب

تشخيصه اخبر جماعة بأن فلان قطعا ميّت. خب موت الاشخاص ليس من الامور الحدسية و الاجتهادية، يأخذ التلفون ويخابر اهله يقول اشلون صحة والدكم؟ هم يقولون الحمد لله أو رحمت الله عليه. هذا امر حسى، لا يقبل الاجتهاد. و قول الطبيب أو قول المجتهد ليس حجة بالنسبة الى هذه الامور الحسية.

ثم يقول السيد الخوئى: الاوضاع اللغوية من هذا القبيل. ظهور لفظ فى معنى امر حسىٌّ. هذا اللغوى يجتهد فنقبل قوله؟ لا دليل عليه.

السيد السيستانى أجاب عنه، قال: إذا عرض على هذا الامر الحسى ما يوجب كونه حدسيا بالعرض و إن كان حسيا بالذات، أى مانع من قبول قول اهل الخبرة بالنسبة اليه؟ الان صار تشخيص الظهورات العرفية امرا اجتهاديا و حدسيا، والله أنتم كعرب ما تدرون شنو معنى صعيد، شنو معنى الكعبين، لأن هذه الكلمات مهجورة، فصارت حدسية بالعرض. بعد ما كانت حسية. و قد يكون منشأ صيرورتها حدسية بالعرض فقد مناشئ الاستنباط و مصادر الاستنباط. ليس عندنا كتب مثل ما كان عند اللغويين القداما. فنحتاج الى أن نرجع الى قول اللغوى الخبير بالنسبة الى هذا الامر الحسى بالذات الذى صار حدسيا بالعرض.

والانصاف أن كلام السيد السيستانى متين. لو كان قول الخبرة حجة كما هو المفروض و إن لم يفد الوثوق و الاطمئنان، فلا يختص ذلک بالامر الحدسى بالذات، بل يشمل الامر الحدسى بالعرض و إن كان حسيا بالذات. مثل التوثيقات الرجالية، كون حريز ثقة امر حسى لكن الان صار حدسيا بالعرض من جهتين: اولا من جهة الفاصل الزمانى بيننا و بينه، و من جهة فقد مصادر الاستنباط. الشيخ الطوسى و النجاشى كان عندهما اكثر من مأة كتاب رجالى. كم عندنا كتاب رجالى الان؟ كتاب الشيخ الطوسى و كتاب نجاشى، كتب قليلة، فنحن فقدنا مصادر الاستنباط، فماذا لا يمكن الرجوع الى قول الخبرة؟ و إذا وقع التعارض بين قول خبيرين، فنقلد الاعلم منهما.

و بقية الكلام فى الليلة القادمة إن شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.